قيل النسخ الذي هو خلاف التأبيد وحمل ظاهر التأبيد على المجاز كالتخصيص ونحوه كذا قرره بعض المحققين
والله اعلم وكذلك يجوز النسخ على المختار الى غير بدل يعني انه يجوز نسخ التكليف من غير تكليف اخر بدل عنه
ومنعه الشافعي وقال لا نسخ فرض الا اذا ثبت مكانه فرض اخر والصحيح هو الاول والدليل على
ذلك اما اولا فلما ثبت ان الاحكام مصالح ويجوز ان يقتضي المصلحة ولا بدل لها والمنع من ذلك
عقلا ولا شرعا واما ثانيا فانه قد وقع والوقوع دليل الجواز وذلك كنسخ وجوب تقديم الصدقة قبل
نجوى الرسول صلعم فانه كان واجبا ثم نسخ وجوب التقديم الى غير بدل ونسخ وجوب الامساك بعد الفطر
كما قال جابر رضي الله عنه انه كان الرجل اذا امسى جاز له الاكل والشرب والجماع الى ان يصلي العشاء الاخرة فاذا
صلاها او نام ولم يطعم حرم عليه كل مفطر الى القابلة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الاية من غير بدل ونحو ذلك كثير وكذلك يجوز نسخ الحكم الاخف بالحكم الاشق كالعكس اي كما يجوز العكس
وهو نسخ الاشق بالاخف اما الثانية فاتفاقا بين من اثبت النسخ وكذلك النسخ بالمساوي واما الاولى
فمنهم من منعه والصحيح الجواز والدليل عليها العقل والسمع اما العقل فلما ثبت من ان الاحكام
مصالح ولا مانع من ان تكون المصلحة بالاشق بعد الاخف وذلك كما نقلهم من الصحة الى السقم
ومن الشباب الى الهرم وهذا واضح واما السمع فادلة كثيرة منها نسخ التخيير بين الصوم والفدية
الثابت بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي على المطيقين للصيام الذين لا عذر لهم فدية طعام
مسكين بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولا شك ان التزام احد الامرين اسهل من التعيين بعينهما
ومنها نسخ صوم يوم عاشورا بصوم شهر رمضان وصوم شهر اشق من صوم يوم واحد ومنها
نسخ وجوب الكف عن قتال الكفار الثابت بقوله تعالى ودع اذاهم ونحوها بايجاب القتال بايات
كثيرة مع التشديد فيه حتى اوجب ثبات الواحد لعشرة ثم للاثنين وهو اشق من الكف ونحو ذلك
كثير

واعلم ان المراد بالعكس في قوله

كالعكس هو تقديم ما اخر وتاخير ما قدم لا ان معناه الاصطلاحي اعني تبديل طرفي القضية
كما تقدم بيانه وتتمة ذلك لا عكسا لجواز لما سبقه والله اعلم وانه يجوز نسخ التلاوة فلا يبقى اللفظ
قرانا والحكم فلا يبقى حكمها معمولا به جميعا اي حال كون النسخ لهما جميعا وذلك كما روى مسلم
عن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات محرمات ثم نسخن بخمس فنسخ تلاوته وحكمه

لا معناه الاصطلاحي

ويجوز ايضا نسخ احدهما دون الاخر اما التلاوة فلا يبقى اللفظ قرانا دون الحكم فيبقى واما الحكم
دون التلاوة بان يبقى اللفظ قرانا يتلى ولا يبقى الحكم الدال عليه مثال الاول
ما روى الشافعي عن عمر انه قال مما انزل الله في كتابه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وفي
بعض الروايات نكالا من الله ورسوله والمراد بهما المحصن والمحصنة ثم نسخ تلاوته دون حكمه فهو باق
وهذا والاول وهو ما نسخ تلاوته وحكمه الاصح انه يجوز للمحدث والجنب تلاوته ومسه
اذ ليس بقران ومثال الثاني نسخ الاعتداد بالحول في حق المتوفى عنها الثابت بقوله تعالى متاعا
الى الحول غير اخراج بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
ونسخ اية السيف وهي قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية لايات كثيرة كا
لايات التي فيها الاعراض والصفح وقد قيل انها نسخت مائة واربعة وعشرين اية
بالاشهر الحرام ذو القعدة والحجة ومحرم ورجب ومفهومها منسوخ عند الاكثر وقيل المراد اشهر الاجل
وهما هاجرنا لحرمة العهد والله اعلم ونسخ حكمه دون تلاوته كما تقدم لا يجوز للمحدث والجنب
تلاوته ومسه لانه قران ويجوز نسخ مفهوم الموافقة وقد تقدم بيانه مع اصله اي الذي له المفهوم
كنسخ تحريم الضرب واصله الذي هو تحريم التافيف ووجوب قيام الواحد للاثنين واصله الذي
هو قيام المائة للمائتين ويجوز نسخ اصله اي اصل مفهوم الموافقة دونه اي دون المفهوم كنسخ
تحريم التافيف وبقاء تحريم الضرب وكذا يجوز العكس اي يجوز نسخ المفهوم دون الاصل لكن ان لم يكن
نحويا بل كان لحنا كنسخ وجوب قيام الواحد للعشرة وبقي الاصل وهو قيام العشرين للمائتين
واما ان كان نحويا فلا يجوز فلا نسخ تحريم الضرب الذي هو اولى بالحرمة من التافيف لان الاذاية
اكثر دون التافيف فيبقى تحريمه وهذا ليس كذلك والمختار عند المحققين من العلماء انه لا يجوز نسخ الشيء
قبل امكان فعله سواء كان قبل دخول الوقت او بعده قبل انقضاء زمان يسع المامور به فلا يصح ان
يقول حجوا هذه السنة ثم يقول قبل دخول عرفة لا تحجوا ولا ان يقول يوم عرفة من قبل انقضاء زمان
يسع لاسباب الحج لا تحجوا والدليل على ذلك انه لو صح نسخ الشيء قبل امكان فعله اذ النهي عن نفس
ما امر به او العكس فيكون اما لتباحث [illegible] او القبح او الحسن او قصد الى النهي عن الحسن
او الامر بالقبيح او عبثا [illegible] لم يظهر له ما لم يكن عرفه مما ذكره وكل من ذلك محال في حقه تعالى
وانما ادى الى المحال فهو محال فيكون النسخ قبل التمكن من فعل المنسوخ [illegible] محالا لا ان المكلف